

"شمس" يطالب المجتمع الدولي بإلزام إسرائيل باتفاقية مناهضة التعذيب

واضاف: "لا يمكن استعمال عبارات التورية المخففة للتحايل على الالتزامات القانونية".

كما طالب المركز جميع الدول والتي قبلت طواعية للالتزامات المفروضة بموجب القانون العرفي الدولي إلى ضرورة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإلى توجيه دعوة مفتوحة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وكذلك إلى الآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، للقيام بزيارة لها، كونه ينبغي للدول الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك أن تكافح بكل ما أوتيت من قوة إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب.

وذكر مركز "شمس" أن التعذيب وعلى المرء تصور يذكركنا بالعبودية وبالعدوانية ويتجرد من تركيبه من قيمهم الأخلاقية والإنسانية، وإلى الأثار النفسية التي يتركها، وإلى تقهقر الإنسان، وإلى مقدار الألم والحزن ولائطواء والخوف، واليأس وعدم الثقة، وتغذية الحقد والكراهية، والتعصب وعدم التسامح.

الرازح تحت الاحتلال، وبدعوته للضغط على حكومة الاحتلال بضرورة الوفاء بالتزاماتها للحيلولة دون وقوع أعمال التعذيب، ولعاقبة الجناة والحرص على عدم تكرار تلك الأعمال، وذلك استناداً إلى المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". وأشار إلى أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحراب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

وطالب "شمس" بحظر كل أشكال وأنواع ومسميات التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، وطالب بمعاملة المحتجزين وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وغيره من المعايير الدولية، وذلك من خلال التحريم الصريح وفي جميع الظروف، وفي أوقات الحرب وأوقات السلام على حدٍ سواء،

جنين- علي سمودي- دعا مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان "شمس" المجتمع الدولي لإلزام إسرائيل بتنفيذ بنود اتفاقية مناهضة التعذيب التي تواصل انتهاكها بشكل يومي في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة . وفي تقرير صدر عنها بمناسبة "اليوم العالمي لمناهضة التعذيب".

وذكر المركز المجتمع الدولي بنصوص تلك الاتفاقية، التي حظرت ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤، وبدء النفاذ في ٢٦ حزيران ١٩٨٧، والذي يصادف يوم ٢٦ حزيران من كل عام كمناسبة عالمية لإحياء مأساة ضحايا التعذيب في أنحاء العالم على وجه العموم وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة على وجه الخصوص، مضيفاً ان: "هذه المناسبة تتيح لنا التضامن والمساندة مع ضحايا التعذيب، كي نبقى نتذكر أنه لا يمكن القبول أو السماح بارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وشدد "شمس" على أن هذا اليوم مناسبة لتذكير المجتمع الدولي بالتزاماته تجاه الشعب الفلسطيني

